

القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠٥٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة

حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده التام للدور الذي يواصل الممثل السامي الاضطلاع به في

البوسنة والهرسك،



وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام، S/1995/999، المرفق)، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل بـ للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل بـ للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سراييفو وموظفي المقر، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشجع سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يعترف بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، وإذ يشيد في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وإنجازات المجتمع الدولي في السنوات الثماني عشرة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

وإذ يعترف بأن الحالة الأمنية العامة في البوسنة والهرسك ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ ينوه بأن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن قدرتها على التصدي للتهديدات التي تواجه البيئة الآمنة والمأمونة،

وإذ يؤكد على أهمية تقدم البوسنة والهرسك في طريق الاندماج في الفضاء الأوروبي - الأطلسي على أساس اتفاق السلام، مسلماً في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلداً أوروبياً حديثاً وديمقراطياً قادراً على أداء وظائفه وينحو منحى الإصلاح،

وإذ يحيط علماً بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وتصميماً منه على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام، في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع هذه الجهود،

وإذ يرحب باستمرار وجود عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تحوّلها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع عند الاقتضاء،

وإذ يرحب أيضاً باستعداد الاتحاد الأوروبي، على نحو ما جرى تأكيده في استنتاجات وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لأن يواصل في هذه المرحلة الاضطلاع بدور عسكري تنفيذي لدعم سلطات البوسنة والهرسك من أجل الحفاظ على بيئة آمنة ومأمونة، بموجب ولاية مجدّدة من الأمم المتحدة، وإذ يرحب باتفاق الاتحاد الأوروبي على إبقاء العملية قيد الاستعراض المنتظم، بناء على أسس منها الحالة في الميدان، من أجل إحراز تقدم في تهيئة الظروف المواتية لاضطلاعها بمهمتها،

وإذ يشير إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظمين في البوسنة والهرسك، واللتين تسلّم المنظمتان فيهما بأن عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام (S/2004/916 و S/2004/915)،

وإذ يشير كذلك إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بكيانيتها، من إقرار للترتيبات الخاصة بعملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (S/2004/917)،

وإذ يرحب بزيادة مستوى التزام الاتحاد الأوروبي وتعزيز دوره في البوسنة والهرسك واستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

وإذ يكرر دعواته إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة ٢+٥، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب المفوض السامي، على نحو ما أكدته المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في بلاغاته، وإذ يلاحظ استمرار عدم إحراز تقدم على هذا الصعيد،

وإذ يهيب بجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك الإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك تنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية سايديتش وفينتشي،

وإذ يرى أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون - باريس بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق)، ويهيب بالأطراف التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين المذكورين؛

٢ - يكرر التأكيد على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام تقع في المقام الأول على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وفقاً للالتزامات كل منهما بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتياً تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - يذكر الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقاً لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق

السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وفقا لالتزامات كل منهما بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويشير إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والآلية، وخصوصا بامتثالها دون تأخير لا مبرر له لطلبات المساعدة؛

٤ - يؤكد دعمه التام لاضطلاع الممثل السامي بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - يعرب عن تأييده للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - يؤكد من جديد عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢١ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - يشير إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لعملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن؛

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية أثينا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين أقيما وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ومددت ولايتهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨)

و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠) و ٢٠١٩ (٢٠١١) و ٢٠٧٤ (٢٠١٢)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل للناو؛

٩ - يرحب باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

١٠ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدتين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة الناو وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الناو والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - يرحب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على وجودها في البوسنة والهرسك من خلال مقر لها تواصل بواسطته تقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال المنظمة المذكورة أو بالتعاون معها بمواصلة الاحتفاظ بمقر قيادة لتلك المنظمة بوصفها خلفاً قانونياً لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدتين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الناو والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - يؤكد من جديد أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق الاستقرار، ومن ثم بالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو

قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وعملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - يعرب عن اعترامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والمهرسك؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف والمرفق ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية تلك العملية وذلك الوجود؛

١٥ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، ولمساعدة المنظمتين معا في أداء مهمتهما، وقرر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم؛

١٦ - يأذن للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والمهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - يطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة المجلس، كل ثلاثة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية أثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقرر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس بتقارير من الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق المذكور، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012) ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢١ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.